لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/516	4537/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ	1444/12/28هـ، الموافق 2023/7/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/09/06هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: يوجد لدي محفظة تداول لدى الشركة المدعى عليها وتم حظر المحفظة من التداول ومنعي من تحويل أموالي إلى حسابي الشخصي، واستمرت فترة الحظر من 08/01/(- -)م إلى 12/01/(- -)م. وكما تعلمون أن في مثل هذه المدة تفوت فرص استثمارية، وعند مراجعة الشركة المدعى عليها عن سبب إيقاف المحفظة، أجابوا بأن علي إيقاف خدمات، وهذا لم يحصل لي نهائياً. وبعد مراجعة الشركة المدعى عليها تبين أنه تم بخطأ والتباس في رقم الهوية مع عميل آخر لدى الشركة المدعى عليها ويوجد لديه إيقاف خدمات وتم إيقاف حسابي بالخطأ. وأنا تكبدت خسارة كبيرة من هذا الأمر ووقع علي ضرر كبير مما اضطرني للحصول على قروض بفوائد أضرت بي وسبب احتياجي لهذه القروض منعي من التحويل من محفظتي الاستثمارية لحسابي الشخصي ونظرا لأن المعاملات تمت عن طريق التطبيق الالكتروني لدى الشركة المدعى عليها فلا يوجد لدي صلاحية للوصول للمستندات. وقد تم رفع هذه القضية من قبل جهة (أ) لعلمهم بالخطأ واطلاعهم على المستندات ويمكنكم مخاطبتهم وطلب هذه المستندات. الطلبات: نظراً للضرر النفسي والمادي الذي أضر بي وكبدني قروض وفوائد مع أنني أملك مال في محفظتي لكن منعت منه، أطلب تعويض مالي. مبلغ التعويض إن وجد، مئتين وخمسون ألف (250,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/09/12هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/10/07هـ.

وفي تاريخ 1444/10/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى لائحة المدعية، عليه: نوجز الرد على لائحة المدعية في البنود التالية: 1 - في تاريخ (07/03/(- -)م) وردنا طلب حجز عن طريق نافذ وكان بيانات الطلب كالتالي: رقم القرار: (- -)، نوع الهوية، سجل تجاري، رقم الهوية: (- -)، نوع الطلب: افصاح وحجز، المبلغ: (101,075. 2 - السجل التجاري (- -) يطابق رقم الهوية الوطنية الخاصة بالعميلة.3 - في تاريخ (08/01/(- -)م) تم الحجز على محفظة العميلة فقط على عمليتي (الشراء، التحويل)، حيث يحق لها أثناء الحجز بالبيع والإيداع. 4 - في تاريخ (08/21/(- -)م) وردنا طلب حجز عن طريق نافذ للسجل التجاري وكان بيانات الطلب كالتالي: رقم القرار: (- -)، نوع الهوية: سجل تجاري، رقم الهوية: (- -)، نوع الطلب: افصاح وحجز، المبلغ: (101,075). 5 - في تاريخ (11/13/(- -)م) تم إيداع من قبل العميلة مبلغ (25,000) ريال سعودي في محفظتها مع العلم أنه خلال فترة الحجز لم يكن في حساب العميلة سوى مبلغ أربعة عشر ريالا تقريبا. 6 - وردت شكوى لموكلتي من جهة (أ) في تاريخ (11/28/(- -)م) من قبل العملية كالتالي 'تم ايقاف التداول على محفظتي في الشركة المدعى عليها بسبب خطاء في تشابه بين رقم هويتي ورقم سجل لشخص اخر' وتم بتاريخ (11/30/(- -)م) رفع حجز عن محفظة العميلة نظرا لوجود تشابه وتطابق تام بين السجل التجاري المرسل عليه الحجز الرسمي وبين الهوية الوطنية للعميلة. النتيجة: يظهر لسعادتكم من خلال البيانات الرسمية أن موكلتي حينما قامت بالحجز، قد بذلت واجب الحرص والعناية تجاه الأنظمة المرعية، وسرعة الاستجابة للطلبات الواردة لها من الجهات القضائية، وكان رقم السجل متطابق تماما مع سجل المدعية، وبالتالي فعنصر الخطأ غير متحقق تجاه موكلتي، لا سيما وأن موكلتي حينما وردتها الشكوى من قبل جهة (أ) الموقرة، قامت بالتحقق مرة أخرى من قبل جهة (أ) بعائدية السجل المرسل، واتضح لها أن السجل المرسل من (نافذ) لا يرتبط بالمدعية وإنما بجهة أخرى، وما حصل هو تطابق أرقام لا أكثر، وحينما علمت موكلتي بذلك، قامت فوراً برفع الحجز عن محفظة المدعية. الطـلبـــات: أولا: إصدار قرار برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/10/17هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/10/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى رد وكيل الشركة المدعى عليها بتاريخ 1444/10/12هـ، في الدعوى المقيدة لديكم. 1 - ذكر وكيل الشركة المدعى عليها في رده أن عنصر الخطاء غير وارد، وكيف ذلك وهناك اختلاف بين مسمى سجل تجاري ومسمى هوية وطنية. 2 - ذكر وكيل الشركة المدعى عليها أنه يحق لي البيع وكيف أبيع وأنا محظورة من الشراء والتداول. 3 - لم يتم إخطاري برسالة نصية أو مكالمة هاتفية من قبل الشركة المدعى عليها حين تم الحظر. 4 - لم يتم إخطاري حتى بعد رفع الحظر ولم أعلم إلا مصادفة حين شيكت على حسابي. 5 - تحادثت مع موظفي الشركة المدعى عليها عدة

مرات وفي كل مرة يقولوا إن حظر المحفظة ليس من قبلهم بل من قبل جهة (أ). 6 - بعد حصول الخطأ لم أتلقى أي مبادرة اعتذار من قبل الشركة المدعى عليها عن الخطأ الذي حصل. 7 - الشركة المدعى عليها تسببت بهذا الخطاء بأضرار نفسية واجتماعية كادت أن تعصف بحياتي لولا لطف الله أوضحها في النقاط التالية: - دخلت في دوامة أنني مدانة بجرم لم أرتكبه حينما استفسرت بأن حسابي محظور بدون توضيح أي شي، ولكم ان تتخيلوا هذا الشعور. - أتت أوقات كنت في حاجة للمال، واضطررت إلى طلب العون من أقاربي وصديقاتي وتعرضت لإحراجات عدة. - ضاعت علي عدة فرص استثمارية بسبب الحظر. - حصلت سوء تفاهمات بيني وبين زوجي بسبب هذا الخطأ. الطلبات: 1 - أطالب بحقي كاملا في تعويضي عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية التي حصلت لي ولعائلتي والإحراج بطلب مال من الأخرين. 2 - أطالب بمحاسبة المتسبب بالضرر الذي حصل لي ولعائلتي حسب النظام. 3 - أطاب بخطاب اعتذار من قبل الشركة المدعى عليها لرد اعتباري بأنني غير مدانة بشي. 4 - اطالب برفع مبلغ التعويض إلى مليون (1,000,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/10/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/10/24هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف حساب للحساب الاستثماري العائد للمدعية، يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات والتوزيعات النقدية خلال الفترة من تاريخ 08/01/ (- -) م حتى تاريخ 12/01/ (- -) م، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/11/01هـ مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلب اللجنة الموقرة كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعية، عليه نرفق لسعادتكم المطلوب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تجميد محفظتها الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن الشركة المدعى عليها قامت بتجميد محفظتها الاستثمارية ومنعها من تحويل الأموال إلى حسابها الشخصي، واستمرت فترة التجميد من

08/01/ (- -) م إلى 12/01/ (- -) م، وتطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية التي حصلت لها ولعائلتها والإحراج بطلب مال من الآخرين، وتطالب بمحاسبة المتسبب في الضرر الذي حصل لها ولعائلتها بحسب النظام، كذلك تطالب بخطاب اعتذار من قبل الشركة المدعى عليها لرد اعتبارها بأنها غير مدانة بشي، إضافة إلى مطالبتها بتعويضها بمبلغ قدره مليون (1,000,000) ريال، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بانتفاء عنصر الخطأ، وبأن موكلته بذلت واجب الحرص والعناية بتنفيذ أمر حجز وإفصاح صادر عن جهة قضائية في حق منشأة تحمل سجلاً تجارياً رقمه مطابق لهوية المدعية، وأن موكلته بادرت إلى تصحيح الخطأ فور علمها به، وطالب برفض طلبات المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث أقرّ وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/10/14هـ بأن موكلته قامت بالحجز على محفظة المدعية الاستثمارية نتيجة لورود طلب من خلال منصة نافذ بالحجز على السجل التجاري رقم (- -)، المطابق لرقم هوية المدعية، وأن الحجز فقط على عمليي (الشراء، التحويل)، كذلك أقرّ بأن موكلته قامت بتصحيح خطئها، ورفع الحجز في تاريخ 11/30/ (- -) م.

وحيث تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت بإيقاع الحجز على محفظة المدعية وحسابها الاستثماري (الحساب النقدي) من خلال منعها من تنفيذ عمليات الشراء على محفظتها الاستثمارية، ومنعها من تحويل الأموال من حسابها الاستثماري.

وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعية، ولم تبذل حرص وعناية الشخص المحترف، من خلال إيقاع الحجز على محفظة المدعية وحسابها الاستثماري نتيجة لتطابق رقم هوية المدعية مع رقم سجل تجاري لشخص آخر صدر ضده أمر حجز

وافصاح، وعدم تمكينها من التصرف في الرصيد النقدي لحسابها الاستثماري خلال الفترة من تاريخ 08/01/ (- -) م إلى تاريخ 11/30/ (- -) م دون مسوغ، مما يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث طالبت المدعية بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عما لحقها من خسائر نتيجة الحجز على محفظتها وحسابها الاستثماري، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تبيَّن للدائرة من خلال الاطلاع على كشف موجودات محفظة الشركة المدعى عليها محل الدعوى عدم وجود موجودات بها، وباطلاعها على كشف الحساب الاستثماري تبيَّن وجود رصيد نقدي، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعية التعويض عن حجز الرصيد النقدي، وذلك بالنظر إلى نسبة التغير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحجز، ومتوسط مؤشر السوق في يوم رفع الحجز (التمكن من التصرف)، وضرب هذه النسبة في المبلغ الذي تم حجزه، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالحجز على الرصيد النقدي في الحساب الاستثماري للمدعية، وذلك على النحو الآتي:

أ - قامت الشركة المدعى عليها بالحجز على مبلغ قدره (14/13) ريال، ومنع المدعية من التصرف به خلال الفترة من تاريخ 08/01/ (- -) م حتى تاريخ 11/30/ (- -) م، ويشار إلى هذا المبلغ لاحقاً بـ "المبلغ الأول".

ب - قامت الشركة المدعى عليها بالحجز على مبلغ قدره (25,000) ريال أودعته المدعية في حسابها الاستثماري في تاريخ 11/14/ (- -) م، وتم منع المدعية من التصرف به خلال الفترة من تاريخ 11/14/ (- -) م إلى تاريخ 11/30/ (- -) م، ويشار إلى هذا المبلغ لاحقاً بـ "المبلغ الثاني".

وفيما يتعلق بالحجز على المبلغ الأول وقدره (14/13) ريال، وحيث إن متوسط مؤشر سوق الأسهم خلال فترة حجز هذا المبلغ هو (11,764.04) نقطة، وكان متوسط أداء المؤشر في يوم رفع الحجز هو (12,268.15) نقطة في تاريخ 11/30/ (- -) م، فتكون نسبة التغير (4.11 -٪)، وبضربها في الرصيد النقدي للحساب الاستثماري وهو (14/13) ريال، يتبين أن حاصله مبلغ بالسالب، الأمر الذي يثبت معه عدم تضرر المدعية في شان هذا المبلغ، وعدم استحقاقها لأي تعويض في شأنه.

أما فيما يتعلق بالحجز على المبلغ الثاني وقدره (25,000) ريال، وحيث إن متوسط مؤشر سوق الأسهم خلال فترة حجز هذا المبلغ هو (10,931.82) نقطة، وحيث إن متوسط أداء المؤشر في يوم

رفع الحجز كان (11,170,14) نقطة في تاريخ 11/30/ (- -) م، فتكون نسبة التغير (2,13 -٪)، وبضربها في الرصيد النقدي للحساب الاستثماري وهو (25,000) ريال، يتبين أن حاصله مبلغ بالسالب، الأمر الذي يثبت معه عدم تضرر المدعية في شان هذا المبلغ، وعدم استحقاقها لأي تعويض في شأنه.

وأما ما طالبت به المدعية من تعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية، فإن المدعية لم تقدِّم ما يثبت أحقيتها في التعويض عن ذلك، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم